**لزوم الجمعة إذا وافقت يوم العيد**

**صلاة العيدين**

السؤال: **إذا اجتمع الجمعة والعيد ثم صلى الإنسان العيد، فهل تلزمه الجمعة؟**

الجواب: إذا اجتمع يوم عيد وجمعة فمن صلى العيد لا تلزمه الجمعة إلا الإمام فتلزمه الجمعة؛ لأنه لابد من إقامة الجمعة، وإن صلى الإنسان جمعة وقد صلى العيد فهو أفضل، لكن إذا اكتفى بصلاة العيد وصلى الظهر في وقتها فإنه يكفي ذلك.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الستون 14/12/1432هـ